

الدر المختار

ثم طاهرة جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد أن يجعل في حكمه فالأحسن لمتوضء لا لمغتسل .
والسنة أن يخطه (خطوطا بأصابع) يد (مفرجة) قليلا (يبدأ من) قبل (أصابع رجله) متوجها (إلى أصل الساق) ومحله (على ظاهر خفيه) من رؤوس أصابعه